

Distr.: General
11 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البنود ٢٧ و ٩٩ و ١٠٦ و ١٢٥ و ١٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

نزع السلاح العام الكامل

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة

البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد

البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام وتتشرف، بوصفها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيه إلى الجمعية العامة نص الوثائق والقرارات التالية التي اعتمدها الجمعية ١٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣:

وقائمة الوثائق، في إطار البنود ٢٧ (التنمية الاجتماعية) و ٩٩ (نزع السلاح العام الكامل) و ١٠٦ (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة) و ١٢٥ (إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات) و ١٢٦ (التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي) من جدول أعمال الدورة الثامنة والستين، هي التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



- تقرير لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة (مناقشات بشأن التعاون بين البرلمانات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأقل البلدان نمواً، ونزع السلاح والأسلحة الدمار الشامل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية) (انظر المرفق الأول)
 - تقرير عن بعثة الاتحاد البرلماني الدولي إلى كوت ديفوار لاستعراض التعاون بين البرلمان والعملية الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني)
 - قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن دور البرلمانات في الإشراف على تدمير الأسلحة الكيميائية وحظر استخدامها (انظر المرفق الثالث)
- وترجو البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقاتها بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

أحاطت به علماً الجمعية ١٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي

(جنيف، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

اجتمعت اللجنة المعنية بشؤون الأمم المتحدة في جنيف في ٧ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أثناء انعقاد الجمعية ١٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي، وكان معروضاً عليها جدول أعمال حافل وشامل.

وناقشت اللجنة، خلال الجلسة الأولى التي عقدها صباح يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر، التعاون بين البرلمانات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ونظرت أيضاً، على وجه التحديد، في ما اضطلعت به البرلمانات الوطنية من أعمال لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً.

واسترشدت المناقشة بتقرير الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة عن بعثته الأخيرة إلى كوت ديفوار، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والذي سعى فيه الفريق إلى تقييم التعاون بين البرلمان والأمم المتحدة دعماً لجهود بناء السلام والمصالحة هناك. وكانت البعثات الميدانية الموفدة سابقاً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠٠٨) وفييت نام (٢٠٠٩) وسيراليون وغانا (٢٠١١) وألبانيا والجبل الأسود (٢٠١٢) قد أجرت تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ عملية الإصلاح المتمثلة في "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في تلك البلدان، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة اتساق تدخلات الأمم المتحدة وفعاليتها.

وتناولت المناقشة التي عقدت بشكل تحاوري مع رئيس فريق الأمم المتحدة القطري في بوركينافاسو بادئ ذي بدء الموضوع الأول، فتبادل المشاركون تجاربهم مع أفرقة الأمم المتحدة الموجودة في بلدانهم وقدموا توصيات لتحسين التعاون معها.

وانتقل المشاركون إلى الحديث عن الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ميدانياً، فأشاروا إلى أن هذه الأفرقة ليست موزعة توزيعاً متساوياً من الناحية الجغرافية. ففيما تتمتع بوجود هام في بعض البلدان، يكاد وجودها يكون معدوماً من الناحية

العملية في بلدان أخرى. ولذلك، فقد تعذر على البرلمان الوطني في تلك البلدان التعاون معها. ومعالجة تلك المشكلة، دعا المشاركون إلى وجود أفرقة قطرية للأمم المتحدة في كل بلد.

إن برامج الأمم المتحدة وسياساتها معدة لفائدة الأشخاص الذين يمثلهم البرلمانيون. ولذلك، فالبرلمانيون في موقع يحوّلهم معرفة ما يحتاجه الناس بالفعل وتحديد أولوياتهم. وعلى نفس المنوال، بوسع البرلمانيين، تمثيلاً مع الصلاحيات الممنوحة لهم بوصفهم ممثلي الشعب المنتخبين، أن يكفلوا احترام الالتزامات الدولية، ولا سيما تلك التي تم التعهد بها في إطار الأمم المتحدة. ويضطلع البرلمانيون بدور يتسم بنفس القدر من الأهمية الحاسمة في تنفيذ القرارات والمقررات الرئيسية الصادرة عن الاجتماعات الدولية، مثل الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وبوسعهم المساهمة من خلال السعي إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة بحيث يعكس الإطار التشريعي الأحكام ذات الصلة لتلك القرارات والمقررات.

وعلى الرغم من هذه المساهمة البرلمانية البالغة الأهمية، أعرب المشاركون عن أسفهم لأن أعضاء البرلمان لا يُبلغون بشأن مختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في بلدانهم ولا يُستشارون بشأنها. وأعربوا عن أسفهم أيضاً لكون برامج الأمم المتحدة غالباً ما تكون محدّدة سلفاً ولا تعكس احتياجات السكان وأولوياتهم الحقيقية.

وشدد المشاركون على أن الأمم المتحدة لا بد من أن تطلع البرلمانيين على أنشطتها من خلال إرسال التقارير السنوية والمقررات والقرارات الهامة إلى البرلمانات الوطنية، تداركاً لذلك النقص. وبالمثل، أوصى المشاركون بأن تتشاور الأمم المتحدة مع البرلمانيين في مرحلة مبكرة من عملية إعداد برامجها. وفي ذلك الصدد، بوسع الأمم المتحدة أن تعدّ موجزاً سنوياً لأهدافها. وبوسع البرلمانيين، نظراً لكونهم على اتصال دائم مع ناخبينهم، أن ينقلوا احتياجات هؤلاء الناخبين إلى الأمم المتحدة التي بوسعها بدورها أن تدرجها في برامجها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين مراعاة شواغل السكان منذ البداية وإدراجها في القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية.

ولئن سلّم المشاركون بأن على أفرقة الأمم المتحدة القطرية التعاون مع البرلمانات الوطنية، فلقد رأوا بأن على البرلمانات أن تتخذ، من جانبها، الخطوات اللازمة لتيسير هذا التعاون.

واقترح المشاركون، كخطوة أولية، تعزيز الحوار الداخلي بين البرلمان والحكومة وذلك بهدف تيسير تدفق المعلومات بينهما.

وأشار المشاركون أيضاً إلى ضرورة تحلي كل من البرلمان الوطني والسلطة التنفيذية والأمم المتحدة برؤية. فمن شأن تضافر تلك الرؤى أن يتيح للبرلمان أداء دوره واتباع أسلوب منهجي لإعداد استراتيجية ملائمة من أجل التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

وأوصى المشاركون بأن تتألف هذه الاستراتيجية من العناصر التالية:

(أ) إنشاء هيئات داخل البرلمانات الوطنية مكلفة بتنسيق عمل اللجان التي تتعاطى مع شؤون الأمم المتحدة؛ وتحقيقاً لتلك الغاية، اقترح المشاركون أن يضع الاتحاد البرلماني الدولي جرداً للهيئات القائمة من ذلك القبيل، وذلك تيسيراً لتبادل أفضل الممارسات؛

(ب) تعيين جهة تنسيق برلمانية يعهد إليها بنقل مقررات الأمم المتحدة وقراراتها؛

(ج) صياغة مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد على تنظيم التعاون بين البرلمانات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقديم التقارير السنوية من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى البرلمان الوطني للبلد الذي يعمل فيه كل منها، بحيث تشمل لمحة عامة عن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في البلد المعني خلال العام الجاري والخطط المقرر تنفيذها في العام المقبل.

وقدّمت اللجنة أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، خلال مناقشة شارك فيها الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ورئيس الجمعية الوطنية في جمهورية تترانيا المتحدة، والمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوركينافاسو، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ٤٩ بلداً من أقل البلدان نمواً يوجد ما يقرب من ثلثها في أفريقيا، وثلثها في آسيا، وبلد واحد، هو هايتي، في منطقة البحر الكاريبي. ويعاني سكان تلك البلدان الذين يناهز عددهم ٩٠٠ مليون بسبب تدني الدخل وضعف التنمية الاجتماعية وشدة هشاشة الأوضاع؛ ويجد هؤلاء أنفسهم أساساً في أسفل سلم التنمية. ويتمثل الهدف الطموح الذي يسعى برنامج عمل اسطنبول إلى تحقيقه في إخراج نصف أقل البلدان نمواً من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢١.

وللمضي قدماً، سوف يتعين على البرلمانات أن تضطلع بدور حاسم في النهوض ببرنامج عمل اسطنبول من خلال الخطط الإنمائية الوطنية مع الاستمرار في الوقت نفسه بتقديم إسهامات إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وفريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولا بد من أن تركز هذه العملية على اتخاذ إجراءات فعلية على الصعيد الوطني،

إنما لا بد كذلك من أن تظل مزدوجة الاتجاه، أي أن تقدم مساهمات وطنية في المناقشات والمشاورات التي تعقد على الصعيد العالمي، والعكس بالعكس.

وشددت اللجنة على أن البرلمان يجب أن تأخذ برنامج عمل اسطنبول في الحسبان لدى مناقشة قوانين الاستثمار. وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على الصعوبات التي تواجهها البلدان المانحة، ولا سيما في المناخ الحالي للأزمة المالية. وأعربت عن اعتقادها بأن المزيد من الكفاءة والشفافية من جانب وكالات الأمم المتحدة من شأنه أن يعزز الثقة لدى الجهات المانحة. واقترحت اللجنة وضع مجموعة من المؤشرات خصيصاً لبرنامج العمل، كما حصل بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. فالمهم حالياً هو ما ستكون جميع الجهات المعنية على استعداد للقيام به لتنفيذ البرنامج والانتقال به إلى المرحلة التالية على السواء وضمن إتاحة جميع الفرص لأقل البلدان نمواً للخروج من تلك الفئة.

وركزت اللجنة، في جلستها الثانية التي عقدها بعد ظهر يوم الثلاثاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر، على التطورات الهامة التي طرأت في الأمم المتحدة في مجال عدم الانتشار، ولا سيما اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجهود الرامية إلى تعزيز تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير التابعة للدول، وهي مسألة تكتسب أهمية بالأخص في سياق الحالة المأساوية التي تشهدها الجمهورية العربية السورية.

وكما شدد المشاركون خلال الجلسة، تشكل معاهدة تجارة الأسلحة اتفاقاً تاريخياً اعتمد بأغلبية ساحقة (١٥٤ دولة مؤيدة مقابل ٣ دول معارضة وامتناع ٢٣ دولة عن التصويت). وتسعى هذه المعاهدة إلى تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية ووضع معايير موحدة لتقييم العمليات الدولية لنقل الأسلحة. والغرض منها، في الممارسة العملية، هو منع عمليات نقل الأسلحة في الحالات التي تشير فيها الدلائل إلى أن من شأن هذه العمليات أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو من شأنها أن تؤثر سلباً على التنمية المستدامة. وهدف المعاهدة، لدى القيام بذلك، هو توفير إطار جديد متعدد الأطراف لإرساء الشفافية والمساءلة في مجال تجارة الأسلحة.

ولقد وقّع أكثر من ٧٥ بلداً على معاهدة تجارة الأسلحة في الشهر الأول بعد فتح باب التوقيع عليها في أوائل حزيران/يونيه (وبلغ عدد البلدان الموقعة ١١٣ بلداً بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر)، وكانت أيسلندا أولى البلدان التي صدقت عليها في ٢ تموز/يوليه. وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تصديق الدولة الخمسين من الدول الموقعة عليها، وهو أمر متوقع حدوثه في وقتٍ ما أواخر عام ٢٠١٤. ودعت

جميع البرلمانات إلى الاضطلاع بدور محوري في التصديق على المعاهدة وتنفيذها على السواء، بتعديل التشريعات الوطنية كما يقتضي الأمر، وتخصيص الموارد اللازمة، ورصد التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها.

وكما تبين أثناء المناقشة، فإن الأثر الذي من المحتمل أن يترتب على معاهدة تجارة الأسلحة بعيد المدى، إذ سيتسنى تعزيز السلام والأمن عن طريق تنظيم تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع، ومنع توريدها إلى منتهكي قانون حقوق الإنسان ومخالف القانون الدولي الإنساني، وردع أمراء الحرب والقراصنة والعصابات عن شراستها. ولذلك فإن المعاهدة ستعطي دفعة قوية للجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح أو العنف المسلح الواسع النطاق. وستوضع أيضاً آليات للرصد، مقترنة بتقديم تقارير سنوية. وقد أسهمت عدة حكومات بالفعل في مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو عبارة عن آلية تمويل لبرامج المساعدة من أجل دعم عمليات وضع السياسات وسن التشريعات الجديدة.

وناقش المشاركون الممارسات الجيدة التي يمكن تنفيذها لتعزيز هدف المعاهدة، وإنشاء آليات واضحة للمساءلة، وكفالة زيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة. وأشاروا إلى إرساء عمليات وطنية للمراقبة، ووضع مبادئ توجيهية إدارية رسمية، وإقامة هيئات وطنية للتفتيش، واتخاذ تدابير عملية للتنفيذ، بما يشمل اتخاذ تدابير عقابية ضد الجهات التي لا تتقيد بالأنظمة المتعلقة بنقل الأسلحة.

وهذه المعاهدة، رغم قصورها، بما في ذلك عدم تغطيتها النطاق المأمول منها واعتراض مجموعة صغيرة من البلدان على اعتمادها دون إجماع على تأييدها، سدّت فجوة واضحة في نظام تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد العالمي، وبات ذلك أفضل بكثير من انعدام الأنظمة حالياً.

وأعربت وفود كثيرة عن الأمل في أن تساعد المعاهدة الجديدة لتجارة الأسلحة على الحد من المعاناة الهائلة الناجمة عن ضعف تنظيم تجارة الأسلحة حتى الوقت الراهن. وكما أشار رئيس مجلس الشيوخ في كينيا، فإن الكميات الهائلة المتوافرة من الأسلحة غير المنظمة تعد بمثابة أسلحة للدمار الشامل. بمعنى الكلمة في القارة الأفريقية، وهو وضع لا بد من أن يتغير. وتقع على عاتق جميع الدول، وجميع البرلمانات، مسؤولية كفالة أن تصبح المعاهدة الجديدة لتجارة الأسلحة أداة فعالة وعملية لتحقيق ذلك الهدف المشترك.

ورحبت اللجنة أيضاً بمشاركة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخبراء بارزين من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في جلستها، حيث عرضوا

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير التابعة للدول، والسياق الذي تبلور القرار في إطاره، وأحكامه الرئيسية وتداعياته، ومنافع تنفيذه.

وقد أُتخذ القرار أول مرة عام ٢٠٠٤، وتم تجديده بعد ذلك عام ٢٠١١، وهو يلزم في جوهره جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي: (أ) أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ (ب) أن تقوم باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة القيام بمثل هذه الأنشطة وتضع تلك الجهات تحت طائلة القانون؛ (ج) أن تضع ضوابط محلية بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها. وبالنظر إلى طبيعة الجريمة المنظمة من حيث إنها عابرة للحدود الوطنية، فإن فعالية أي جهود تُبذل للتصدي لانتشار مثل هذه الأسلحة تقاس بقوة أضعف حلقاتها.

وأكدت اللجنة، خلال العروض والمناقشات، أهمية الدور الرئيسي الذي أُهيب بالمشرعين أن يؤديه لضمان وضع الصكوك القانونية اللازمة للمساعدة على حماية مواطنيهم من الإرهاب مع ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار مدمرة. ويشمل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصراً تشريعياً قوياً، حيث يدعو إلى إنشاء أطر قانونية وطنية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وهناك عدة مجالات للتشريعات الوطنية معنية بهذا الأمر، ومنها القانون الجنائي، وقوانين التصدير والاستيراد، ومراقبة السلع وعمليات النقل الاستراتيجية، ونظم الرقابة على المواد ذات الاستخدام المزدوج، وما يلزم اتخاذه من تدابير لإنفاذها.

وموجب هذا القرار، تستطيع كل دولة أن تقرر نوع تدابير التنفيذ التي تلزمها وفقاً لإجراءاتها الدستورية. ويمكن أن تتخذ هذه التدابير أشكالاً عدة، مثل اعتماد قوانين قائمة بذاتها بشأن فئات محددة من أسلحة الدمار الشامل (كما كان الحال في بلدان مثل الاتحاد الروسي وأستراليا وبلجيكا وسنغافورة وكندا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية)؛ أو اعتماد "قانون لأسلحة الدمار الشامل" (كما كان الحال في جنوب أفريقيا وشيلي والهند)؛ أو تطبيق عدة قوانين وأنظمة (اتبعت هذا النهج غالبية البلدان الأوروبية والبلدان التي تطبق نظام القانون المدني، لسد الثغرات في القانون الجنائي

وإدخال التعديلات عليه، وقوانين مراقبة الصادرات، وأحكام السلامة/الأمن المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وما إلى ذلك).

وبصرف النظر عن الكيفية التي تبلور بها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاعتراضات التي أبدتها عدد محدود من الدول، تقع على عاتق جميع البرلمانيين في نهاية المطاف مسؤولية أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تعزيز أمن مواطنيهم. ويعد تنفيذ قرارات مجلس الأمن، الملزمة قانوناً لجميع الدول، أحد السبل الأكيدة لتحقيق ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يطرح تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عدداً من المزايا الأخرى، من قبيل تعزيز قدرة الدول على التحقيق في أي جرائم ترتبط بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها (بما في ذلك الأعمال التحضيرية لها) ترتكبها جهات غير تابعة للدول ومقاضاة تلك الجهات؛ وتعزيز قدرة الدول على رصد أي أنشطة تتصل بأسلحة الدمار الشامل والإشراف عليها؛ وتعزيز الصحة والسلامة العامة والأمن الوطني؛ وتعزيز مراقبة الحدود؛ وإرسال إشارة قوية إلى المستثمرين المحتملين بتوافر الأمان والمسؤولية اللازمين لمباشرة الأعمال التجارية؛ وتحسين تجهيز الدول للوفاء بما عليها من التزامات أخرى فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وللامتثال بفعالية لالتزامات الإبلاغ الدولية.

والمسألة هي أن بوسع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ورغم كونه أحد تدابير منع الانتشار ومكافحة الإرهاب، أن يوطد سيادة القانون ويعزز التنمية إذا ما نُفذ تنفيذاً سليماً. ولذلك دعت اللجنة جميع البرلمانات إلى أن تولي اهتماماً متأنياً لهذا القرار الشديد الأهمية، وإلى أن تبذل قصارى جهدها لكفالة تنفيذه بفعالية. وأوصى رئيس اللجنة ورئيس المجلس التشريعي لجماعة شرق أفريقيا أيضاً بأن يواصل الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس الأمن التعاون لإذكاء الوعي بشأن القرار على الصعيد الإقليمي، بسبلٍ منها عقد مناسبات إقليمية وتقديم الدعم من أجل وضع خطط عمل إقليمية.

وركزت اللجنة، في جلستها الأخيرة المعقودة في صباح يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر، على تعزيز الالتزامات الدولية والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرغم من اعتماد إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٧، ما زالت الشعوب الأصلية من أكثر الفئات المستضعفة في المجتمع. ويظل مستوى مشاركتها وتمثيلها في عملية صنع القرار، بما في ذلك البرلمانات، منخفضاً للغاية، رغم أن البرلمانات لا بد من أن تمثل بالفعل جميع قطاعات المجتمع حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها الدستورية المتمثلة في إصدار التشريعات ومساءلة الحكومة.

ومنذ عام ٢٠٠٧، أجرى الاتحاد البرلماني الدولي بحثاً مستفيضة عن وجود ممثلي الشعوب الأصلية في البرلمانات؛ كما دعا إلى عقد مؤتمر برلماني دولي عام ٢٠١٠ لمناقشة تلك القضايا. وتضمن إعلان تشياباس الذي تمخض عنه المؤتمر توصيات رئيسية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية مشاركة فعالة.

وأكد المشاركون في الجلسة على أن من واجب أي برلمان الاعتراف بخصوصية هوية الشعوب الأصلية وثقافتهم، وأن يعزز فهم المشاكل الخاصة التي تواجهها هذه الشعوب، وذلك لإذكاء الوعي بشأنها في المجتمع، وبالتالي، مكافحة التحيز، ولاتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد البرلمانات من إعمال الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في جميع المراحل المؤدية إلى اعتماد أي تدابير تشريعية وإدارية يحتمل أن تؤثر عليها.

ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويلزم على سبيل الأهمية كفالة اشتغال مداولاته على منظور برلماني. ولهذا الغرض، سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي تشجيع البرلمانات على أن تكون أكثر شمولاً من حيث تكوينها وطرائق عملها، وسيدعو إلى عقد اجتماع برلماني في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتمكينها من تبادل الخبرات. والاتحاد مقتنع بأن تلك التطورات يمكن أن تشكل مصدر إلهام للبلدان الأخرى التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لضمان مراعاة وجهات نظر الشعوب الأصلية عند وضع السياسات العامة.

وبالمثل، تستحق مسألة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها أن يوليها البرلمانيون في جميع أنحاء العالم اهتماماً خاصاً. ووفقاً للتقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يوجد حوالي بليون شخص من ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. ولقد كُرِّست حقوقهم في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدّقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة، والتي تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لمعالجة شؤون الإعاقة. ولقد كفلت المادة ٢٩ من الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

ومن أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، وضع الاتحاد البرلماني الدولي دليلاً للبرلمانيين عام ٢٠٠٧، أوصى فيه بالتصديق على الاتفاقية وتحويلها إلى قوانين وسياسات وطنية. وتمشياً مع المبدأ الأساسي للاتحاد ومفاده "المشاركة الديمقراطية والسياسية الكاملة"، اعتمد الاتحاد عام ٢٠٠٨ "السياسة المتعلقة بكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي".

وأثناء المناقشة، تبادل المشرّعون المشاركون وجهات النظر مع ممثلي العديد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة ومجلس مستقبل العالم)، وتدارسوا كذلك دور البرلمانين والبرلمانات في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الحق في المشاركة السياسية. وتبادل المشاركون خبراتهم، وتحدثوا عن المبادرات التي تتخذ في بلدانهم، وسلطوا الضوء على الممارسات الجيدة، على غرار ما يلي:

- عرض المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والمرشحين وبرامجهم السياسية بلغة بسيطة (حتى يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من اتخاذ قراراتهم بالتصويت عن علم)
- تخصيص مقاعد في البرلمان للمرشحين ذوي الإعاقة
- إعمال الحق في التصويت سراً بمساعدة شخص من اختيار الشخص ذي الإعاقة
- رصد مخصصات في الميزانية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية
- تشكيل لجان برلمانية معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات، كناخبين ومرشحين على السواء
- وصاغت اللجنة أيضاً عدداً من التوصيات كما يلي:
- التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
- إلغاء الأحكام الدستورية والقانونية التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التصويت والترشح في الانتخابات
- التشاور بشكل منهجي مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات التي تمثلهم في جميع العمليات التشريعية
- تخصيص ميزانيات لتنفيذ البرامج التي تهدف إلى تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، بسبل منها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم
- فرض رقابة برلمانية على تنفيذ الاتفاقية وعلى برامج إعمال حقوق ذوي الإعاقة
- اتخاذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح للانتخابات والمشاركة في عملية صنع القرار ("لا غنى عنا فيما يخصنا")

وأيدت اللجنة أيضاً "الدعوة إلى التحرك" (انظر الضميمة) التي قدمتها مجموعة من البرلمانيين، والتي تحدد مجموعة من التدابير التي يمكن، بل ينبغي، أن يتخذها الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه من أجل ضمان تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحقيق طاقاتهم في الحياة السياسية والحياة العامة. ومن شأن ذلك بدوره أن يتيح قطع شوط طويل نحو إنشاء برلمانات مفتوحة أمام الجميع وشاملة للجميع بحق.

وطلبت اللجنة، في ختام مداوالاتها، تعميم تقريرها على نطاق واسع في جميع البرلمانات الوطنية وفي إطار منظومة الأمم المتحدة.

دعوة إلى التحرك

ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة

يشير أول تقرير على الإطلاق على الصعيد العالمي حول الإعاقة، الذي اشترك في إعداده كل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي عام ٢٠١١، إلى أن أكثر من بليون شخص في العالم اليوم مصابون بإعاقة. وحقوقهم منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة حتى الآن، والتي تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لمعالجة شؤون الإعاقة. وتضمن المادة ٢٩ من الاتفاقية حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.

وبهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، نشر الاتحاد البرلماني الدولي كتيباً موجهاً للبرلمانيين عام ٢٠٠٧، أوصى فيه بالتصديق على الاتفاقية وترجمتها إلى قوانين وسياسات وطنية. واعتمد الاتحاد البرلماني الدولي عام ٢٠٠٨، استناداً إلى مبدئه الأساسي المتمثل في "المشاركة الديمقراطية والسياسية الكاملة"، سياسة ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، ووفقاً لهذه السياسة، سوف يقوم الاتحاد البرلماني الدولي^(١) بما يلي:

- ١ - تنفيذ تدابير عملية لتهيئة بيئات شاملة للجميع وخالية من العوائق لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في أعماله؛
- ٢ - تشجيع البرلمانات الأعضاء على اتخاذ إجراءات لكي يتسنى للمعوقين تحقيق الانتقال من الإقصاء إلى المساواة؛
- ٣ - السعي إلى أن تصبح أمانة الاتحاد ممثلة للجميع ومفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تستند فرص العمل فيها على الجدارة ويشعر جميع الموظفين فيها بالانتماء والتقدير. وبهذا البيان، نحدد التزام الاتحاد البرلماني الدولي بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة، وبالتأكيد من أن هذا المبدأ لن يظل حبراً على ورق ولكنه سيترجم إلى أفعال. وكما هو الحال بالنسبة إلى المرأة والشعوب الأصلية، ينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتحدثوا بصوتهم الخاص وأن يحتلوا مكانهم في البرلمان عملاً مبدئياً: لا غنى عنا فيما يخصنا!

(أ) وافق مجلس الإدارة على هذه السياسة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهي متاحة للاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.ipu.org/cnl-e/183-disability.htm>.

- لذلك، فإننا نشجع الاتحاد البرلماني الدولي على القيام بما يلي:
- ١ - تعيين جهة اتصال أو أكثر في أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، يمكن أن تكون بمثابة مرجع لجميع البرلمانيين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - ٢ - توصية جميع البرلمانات الأعضاء والأعضاء المنتسبين بمواءمة تشريعاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة ٢٩ منها، والتصديق على الاتفاقية مع بروتوكولها الاختياري (إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك حتى الآن)؛
 - ٣ - وضع استبيان يهدف جمع المعلومات عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعوائق التشريعية أو المادية أو المتعلقة بالاتصالات أو الإعلام أو التكنولوجيا أو غيرها من العوائق التي يواجهونها وإجابة البرلمانات الأعضاء والأعضاء المنتسبين عليه؛
 - ٤ - نشر البيانات التي يتم جمعها في قسم من الموقع الشبكي للاتحاد البرلماني الدولي مخصص للعمل البرلماني بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من المقرر وضع تصور وبرنامج له مما يجعله بمثابة مكان اجتماع افتراضي وحيز يمكن فيه الاطلاع على عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الإعاقة وعلى مبادراته ووثائقه حول الممارسات الجيدة والخبرات، وتزيلها؛
 - ٥ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق عامل يتألف من البرلمانيين المشاركين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويضم برلمانيين من ذوي الإعاقة، يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتكون له موارده الخاصة، وإضفاء الطابع المؤسسي على ذلك الفريق؛
 - ٦ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي لضمان وجود برلمانيين من ذوي الإعاقة في عداد الوفود البرلمانية؛
 - ٧ - التعهد بإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها بنداً من بنود جدول الأعمال السنوي للاتحاد البرلماني الدولي؛
 - ٨ - تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز بشأن النقاط المذكورة أعلاه إلى جميع الأعضاء. وإننا نشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على القيام بما يلي:
 - ١ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن)؛

- ٢ - التأكد من أن الهيئات والعمليات والبرامج البرلمانية قد استوعبت الدور الرقابي للبرلمان فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في جميع أعمال اللجان، وأعمال الدوائر الانتخابية؛
- ٣ - إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإعاقة أو ضمان إدراج قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عمل اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان؛
- ٤ - كفاءة اتساق جميع التشريعات الجديدة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل التشريعات التي لا تتفق مع الاتفاقية أو إلغاؤها على النحو الواجب؛
- ٥ - اعتماد مبرزة مراعية للإعاقة؛
- ٦ - اعتماد تدابير إيجابية ملموسة لتصبح البرلمانات شاملة لمسائل الإعاقة، ويشمل ذلك تيسير وصول ذوي الإعاقة إلى بيئتها ومعلوماتها واتصالاتها وتكنولوجياها، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة أمور، إمكانية المشاركة في عمل البرلمانات والمشاركة في انتخابات شاملة للجميع وميسرة بوصفهم ناخبين ومرشحين على حد سواء، واستشارتهم، ومتابعة المناقشات البرلمانية وجلسات الاستماع، والحصول على الوظائف، على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ٧ - تعزيز التعاون بين البرلمانات وآليات التنسيق وجهات التنسيق الحكومية بشأن الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر المراقبة المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المبين في المادتين ٤ (٣) و ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٨ - تعزيز إشراك البرلمانات في أعمال آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، وإجراءات تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٩ - إحالة هذه التوصيات إلى الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها أعضاؤها، للتأكد من أنها تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحزب، وأن الحزب يقدم الدعم إليهم، بما في ذلك عن طريق إتاحة موارد الحملة الانتخابية لهم ووضعهم على رأس القوائم الانتخابية؛ ومن أن الأحزاب تدرج الأنشطة الخاصة بالإعاقة في الخطط التي تعتمزم تنفيذها في دوائرها الانتخابية والتقارير التي تتولى إعدادها عن عملها في هذه الدوائر؛ ومن أنها تضيف قضايا الإعاقة إلى قائمة الرقابة التي تستخدمها؛ ومن أن لديها مؤشرات خاصة بالإعاقة عندما تخطط للقيام بزيارات الرقابة الفردية أو الجماعية؛
- ١٠ - تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز بشأن النقاط المذكورة أعلاه إلى الاتحاد البرلماني الدولي. ومن شأن إنفاذ حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتيح لهم المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، على جميع المستويات.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

التعاون بين البرلمانات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية

بعثة الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

كوت ديفوار، من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣

قام الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة، في إطار الولاية المنوطة به للنظر في عمليات الأمم المتحدة على المستوى الوطني، ببعثة ميدانية إلى كوت ديفوار في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ونُظِّمت البعثة بالتعاون الوثيق مع مكتب رئيس الجمعية الوطنية لكوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة.

ونبعت المبادرة من جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٢ في الأمم المتحدة، والتي ركزت على "النُهُج البرلمانية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة وبناء السلام" (انظر <http://www.ipu.org/Splz-e/unga12.htm>). وبعد جلسة الاستماع، أعرب الفريق الاستشاري للاتحاد البرلماني الدولي عن رغبته في إجراء بعثة ميدانية لدراسة التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية دعماً لجهود بناء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية. واقترح أن يجري إيفاد تلك البعثة إلى كوت ديفوار، وهي بلد اضطلعت فيه الأمم المتحدة بدور رئيسي في بناء السلام وضمان الاستقرار على المدى الطويل، ويقوم الاتحاد البرلماني الدولي حالياً بوضع مشروع لدعم برلمانه.

وكان الهدف الرئيسي للبعثة، على النحو المبين في اختصاصاتها، الاستفادة من الاستنتاجات التي توصلت إليها جلسة الاستماع البرلمانية التي عقدت عام ٢٠١٢، وتعزيز التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري والبرلمان الوطني، في جهود بناء السلام. واستناداً إلى الخبرة السابقة للبعثات الميدانية التي يقوم بها الفريق الاستشاري منذ عام ٢٠٠٨، فإن البعثة إلى كوت ديفوار سوف تدرس كيفية إشراك البرلمان في جهود الأمم المتحدة على المستوى القطري بشكل عام، وإلى

أي مدى يمكن القيام بذلك، وبشكل أكثر تحديداً، دور البرلمان في المساعدة على ضمان سلام دائم وآمن في البلد.

وكان على رأس الوفد الاتحاد البرلماني الدولي رئيس اللجنة السيد ميلغي تراوري (بور كينا فاسو) وشمل أعضاء الفريق الاستشاري، وهم السيدة كاتري كومي (فنلندا)، والسيد خوسي كارلوس ماهيا (أوروغواي)، والسيد عبد السلام بو شوارب (الجزائر)، والسيد الحسن أدو غاربا (نيجيريا)، وكذلك موظفي الاتحاد البرلماني الدولي السيدة أندا فيليب والسيدة لورانس مارزال، والمستشارة البرلمانية الأوروغوايية، السيدة كارينا غلفاليسي. كما أن كبير الخبراء البرلمانيين، السيد مويس إيوندجي ماي (الكامرون) والسيد روبر ميتونار (بلجيكا)، الموجودين في أيدجان للاضطلاع بمراجعة لمدة أسبوعين للإدارة البرلمانية يجريها الاتحاد البرلماني الدولي دعماً للجمعية الوطنية، شاركا في العديد من المحادثات التي أجراها الوفد.

وطوال فترة البعثة، رافق وفد الاتحاد البرلماني الدولي أربعة أعضاء بارزين في الجمعية الوطنية لكوت ديفوار، ساهموا بشكل كبير في نجاح البعثة، وهم: السيدة إميلين بوبي أسا (رئيسة لجنة العلاقات الخارجية)، والسيد أوغستان أ. تيام هوفويت (رئيس الفريق الوطني للاتحاد البرلماني الدولي)، والسيد جان - ألبير أغير والسيد كاكو نيانغو (العضوان في الفريق الوطني للاتحاد البرلماني الدولي).

وفي إطار التحضير للبعثة، استرشد الفريق الاستشاري بالتقرير الخاص للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/197) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2013/197>). ويقدم هذا التقرير نظرة شاملة عن الوضع السياسي والأمني والإنساني في كوت ديفوار، وهي بلد خارج من أزمة سياسية استمرت ما يربو على عقد من الزمن وأعمال عنف أعقبت الانتخابات في أواخر عام ٢٠١١.

وخلال البعثة، استقبل رئيس الجمعية الوطنية غيوم سورو الوفد البرلماني الدولي الذي أجرى مناقشات مع مكتب الجمعية الوطنية، كما عقد اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء لجنة الشؤون العامة والمؤسسية ولجنة الشؤون الخارجية. وعلى المستوى الحكومي، التقى الوفد برئيس الوزراء دانييل كابالان دونكان، وكذلك بوزير التخطيط والتنمية، ووزير الدفاع، والأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

وعقد الوفد البرلماني الدولي أيضاً اجتماعات مع لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة ومع ممثلي منظمات المجتمع المدني في كوت ديفوار. وزار الوفد العملية التي ترعاها الأمم

المتحدة في الميدان، أي مركز أنيما لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي مجالات رئيسية لتحقيق السلام المستدام في البلاد. وأخيراً وليس آخراً، التقى الوفد بالمثل الخاص للأمين العام بالنيابة، السيد أرنولد أكودجينو، وبفريق الأمم المتحدة القطري في كوت ديفوار.

التقدم المحرز والتحديات المطروحة

على الرغم مما تواجهه الحكومة التي شكّلها الرئيس واتارا عام ٢٠١١ من تحديات هائلة، فلقد برهنت على قدراتها القيادية والتزامها بمواجهة التحديات الأمنية العاجلة، والتعجيل بالتعافي الاقتصادي، والشروع في عمليات حساسة مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ والحوار والحقيقة والمصالحة.

وبعد أكثر من عقد من الشلل السياسي بسبب الحرب، بذلت الجمعية الوطنية المنتخبة حديثاً بدورها، بالرغم من كونها لا تشمل بعد جميع الفصائل السياسية (قاطع حزب المعارضة الرئيسي الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، جهوداً كبيرة لكي تصبح أكثر فعالية، وتُشرّع بشأن القضايا الرئيسية التي يواجهها البلد، وتسهم في مجمل عمليتي تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية.

وأبرزت المناقشات حجم التحديات التي يواجهها البلد في أعقاب أزمة عام ٢٠١١، إضافة إلى التقدم الجاري إحرازه في مواجهتها. وبينما يوجد عدد يُقدَّر بمليون لاجئ ومشرّد داخلياً، فإن الغالبية العظمى من اللاجئين الإفواريين في الخارج قد عادوا بالفعل إلى البلد. ولقد أسهمت الثروات الطبيعية لكوت ديفوار، إلى جانب الاستثمارات الأجنبية الكبيرة خلال السنوات القليلة الأخيرة واتباع نهج جديد إزاء الحكم، في تعزيز التعافي الاقتصادي للبلد: فسُجِّل معدل نمو قدره ٩ في المائة عام ٢٠١٢، ويُتوقع أن يتجاوز نمو الناتج المحلي الإجمالي ١٠ في المائة عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

و تعد كوت ديفوار أكبر اقتصاد في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بوصفها أكبر مُصدّر في العالم للكافور والبن وجوز الكاجو الخام، ومُصدراً صافياً للنفط، وتمتلك قطاعاً تصنيعياً كبيراً. وللدلالة على ما تتمتع به كوت ديفوار من تأثير، فقد عاد مصرف التنمية الأفريقي إلى أبيدجان بعد نقله إلى تونس العاصمة أثناء الأزمة. ويتعزّز ذلك بفضل دورها الفاعل في القيادة السياسية داخل المنطقة دون الإقليمية. ولقد قامت كوت ديفوار، منذ توليها رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عام ٢٠١٢، بتعبئة القادة الإقليميين والموارد الإقليمية من أجل معالجة عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك، وبوجه الخصوص، من أجل صياغة موقف مشترك بشأن الأزمة في مالي. ومثلما

جرى التأكيد في مناسبات عدة، فإن القرارات المتخذة والتطورات الجارية في كوت ديفوار تؤثر حتماً على امتداد المنطقة دون الإقليمية بأسرها ويتردد فيها صداها.

وتسعى كوت ديفوار إلى أن تصبح سوقاً ناشئة بحلول عام ٢٠٢٠، وفقاً لاستراتيجيتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، مع إيلاء الأولوية للبنى التحتية والزراعة والطاقة. ويمثل التعداد الوطني الذي سيجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مشروعاً كبيراً سيكون له تأثير هائل على التخطيط للدورة الإنمائية المقبلة. وعلى امتداد العملية، تعتمد كوت ديفوار على ذخيرة وطنية من المواهب والخبرات الوطنية. فالإيفواريون من أصحاب الخبرة في العمل في الأسواق العالمية أو الاختصاص المتشرون في مختلف أنحاء العالم آخذون الآن في العودة إلى بلدهم الأم للمشاركة في إعادة بنائه.

وقامت الجمعية الوطنية، بقيادة رئيسها سورو، بتسريع التصديق على صكوك دولية رئيسية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وأصدرت تشريعات هامة مثل قانون الزواج المدني، الذي يكفل لكلا الشريكين حقوقاً متساوية. وقد اعتُمد ما يزيد عن ٢٥ قانوناً في أقل من عام، وإن لم يتسن دوماً تخصيص الوقت الكافي للتمحيص في مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعزى بالأساس إلى نقص البنى التحتية والموظفين.

وتشمل التحديات الهامة التي ارثيها أنها تقتضي عناية خاصة انتشار الفقر (المقدر بنسبة ٥٠ في المائة)، وارتفاع البطالة (يُقدَّر عدد العاطلين عن العمل بخمسة ملايين نسمة من بين مجموع السكان البالغ عددهم ٢١ مليوناً)، وتفشي الفساد، وممارسة العنف ضد المرأة. وبالرغم مما يتمتع به البلد من إمكانيات اقتصادية، فلقد عانى الأمرين بفعل سنوات الأزمة السياسية والعسكرية وسوء الحكم، الأمر الذي حوّل تلك الدولة التي كانت فيما مضى أمة أفريقية نموذجية إلى دولة هشة لا تزال تكافح من أجل تحقيق الاستقرار والرخاء.

ووفقاً لما أوضحه تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه (S/2013/197)، لا تزال كوت ديفوار أيضاً، بالرغم من التقدم الإجمالي المحرّز، تواجه تهديدات كبيرة لسلمها وأمنها. وتشمل التحديات الكبرى الانقسامات السياسية العميقة المستمرة ومواصلة الشبكات الموالية للنظام السابق سعيها إلى زعزعة الحكومة؛ وورود أنباء عن وجود مرتزقة ومحاربين سابقين وعناصر مسلحة أخرى على طول الحدود مع ليبيريا، وعدم التحكم في تداول الأسلحة، وبطء التقدم في مسار المصالحة وإصلاح قطاع الأمن، ووقف وتيرة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانقسامات الحاصلة داخل الأجهزة الأمنية وضعف الثقة فيما بينها، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان على يد الأجهزة الأمنية النظامية وغير النظامية وعدم مساءلة مرتكبيها؛ ونقص تدريب أجهزة إنفاذ القانون وتجهيزها، وعدم مراقبة القوات

المسلحة ومساءلتها على الوجه اللازم، وصعوبة الاندماج الوطني، وانتشار الأنشطة الإجرامية والعنف الطائفي، وبالطبع ارتفاع معدلات البطالة والفقير.

وستكون الانتخابات العامة عام ٢٠١٥ مرحلة فائقة الأهمية، واختباراً للقدرّة على إدامة السلام والتنمية. ولقد شدّد الكثير من المحاورين على أهمية الإصلاح الانتخابي من أجل كفالة نزاهة الانتخابات وشفافيتها وشمولها للجميع. ويوصي الخبراء بأن يشمل هذا الإصلاح تحديث قوائم الناخبين، واستعراض تكوين اللجنة الانتخابية المستقلة، ورسم حدود الدوائر الانتخابية بشفافية تمهيداً لإجراء الانتخابات التشريعية. وشدد بعضهم أيضاً على ضرورة التصدي للدور الذي تضطلع به في الانتخابات مختلف الوسائط الإعلامية التي يربط الكثير منها بأحزاب سياسية.

الحوار والحقيقة والمصالحة

رحّب الوفد بفرصة الالتقاء بأعضاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة والعمل معهم. وتضم هذه الهيئة المؤلفة من أحد عشر عضواً، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بقرار من الرئيس والتي يرأسها رئيس الوزراء السابق شارل كونان باني، قادة دينيين، وممثلين إقليميين، ولاعب كرة القدم ديديه دروغبا ممثلاً عن الإيفواريين في الخارج. وبعد "حفل تنقية للأجواء" في آذار/مارس ٢٠١٢، نظّمت اللجنة نفسها في لجان فرعية لدراسة الأسباب الجذرية للتراث وأجرت مشاورات بشأن سبعة مجالات مواضيعية رئيسية هي: حقوق ملكية الأراضي، والمواطنة، والاتصال، والجنسانية، والأمن والعدالة، والتعليم والشباب، والفقير. ويُنتظر أن تقدم اللجنة إلى الرئيس قبل انتهاء مدة ولايتها البالغة سنتين في أيلول/سبتمبر تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها.

وبالرغم من أنه ليس من الواضح بعد كيف ستستمر العملية متى انتهت ولاية اللجنة، يدرك أعضاء الوفد أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لإجراء نقاش عام مفتوح وشامل للجميع بشأن تقرير اللجنة. وتزداد الحاجة إلى ذلك إلحاحاً لا سيما وأن لجنة محلية قيد الإنشاء، تضم تشكيلة واسعة وتمثيلية (١٠ أعضاء في كل لجنة محلية يضمون في عدادهم ثلاث نساء، وزعيماً تقليدياً واحداً، وقائدين دينيين، وممثلاً واحداً عن كل من الشباب والمجتمع المدني). وفي ضوء جلسات الاستماع التي يتعين عقدها، ثمة مجال لتعاون بالغ الأهمية بين اللجان المحلية والبرلمانيين. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يجري التعاون على نحو منظم ومعتمّق بين اللجنة والجمعية الوطنية، لا سيما وأنه من المرجح أن يتعين على البرلمان التشريع استناداً إلى النتائج الرئيسية التي تتوصل إليها اللجنة.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

زار وفد الاتحاد البرلماني الدولي، برفقة أعضاء من البرلمان الإفريقي، مركزاً لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يعمل خارج العاصمة أبيدجان مباشرة. ولقد عالج هذا المركز الذي تشترك القيادة العسكرية العليا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في إدارته حالات أكثر من ٧ ٠٠٠ مقاتل سابق (من مجموع ما يقدر بـ ٦٤ ٠٠٠ حالة تتعلق بمقاتلين سابقين) منذ افتتاحه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويُقدَّر أن مجموع الحالات سوف يُعالج على مدى سنتين. وتشجّع المنهجية المتبعة على بناء الثقة وتحقيق إعادة الإدماج الفعالة. وتشمل هذه المنهجية عدة مراحل، حيث يُشجّع المقاتلون السابقون على المجيء إلى المركز، وتسليم أسلحتهم، وتسجيل أسمائهم في قاعدة بيانات مركزية والحصول على بطاقة هوية، والخضوع لفحص طبي (كما في ذلك الاختبارات الطوعية لتقصي مدى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) وتلقي العلاج عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة (كما في ذلك المساعدة المالية والتدريب) لكي يعاد إدماجهم في القوى العاملة النظامية.

ووفقاً لما جرى التشديد عليه أيضاً في المناقشة مع وزير الدفاع، يعاد إدماج الكثير من المقاتلين السابقين، بحسب ما سبق لهم تلقيه من تعليم وتدريب، في الجيش أو في الإدارة العامة، حيث يعملون بالأساس كحراس سجون أو حراس غابات أو موظفي جمارك أو حراس حدود. ومن المتوقع أن تتسارع وتيرة التقدم المحرز استناداً إلى استراتيجية شاملة تتولى الحكومة وضعها بدعم من الأمم المتحدة. وسيكون من الضروري التزويد المستمر بالموارد من أجل كفاءة نجاح البرنامج. كما أن إدارة التوقعات العامة ستكون أيضاً جزءاً هاماً من العملية، بما في ذلك من حيث تعزيز الرسالة التي مفادها أن المقاتلين السابقين لن يعودوا جميعاً إلى الجيش النظامي أو يعثروا على وظائف أخرى.

ومن الملاحظ عموماً أن إصلاح الإدارة العامة وبناء القدرات الإدارية ذات الصلة (كما في ذلك البرلمان) يشكّلان تحديين رئيسيين في ظل وجود زهاء ١٥٠ ٠٠٠ موظف حكومي في كوت ديفوار. وتباشر الحكومة والبرلمان إعداد مراجعة للقوى العاملة بغرض وضع سياسات عامة أكثر كفاءة وشمولاً للجميع.

وأتيحت لوفد الاتحاد البرلماني الدولي فرصة الالتقاء بالمقاتلين السابقين والتحاوّر معهم في المركز. ويشمل هؤلاء رجالاً ونساءً، وأغلبهم صغار السن جداً ويذكرون أسباباً مختلفة لحمل السلاح أثناء الأزمة منها الولاءات السياسية أو الدفاع عن النفس أو الثأر لموت أحد أصدقائهم أو أحبائهم أو البطالة. بيد أن جميعهم أبدوا حماساً للعثور على عمل وإعادة الاندماج في المجتمع. وبالرغم من مزاعم مفادها أن المقاتلين السابقين التابعين للحكومة الحالية

هم في الأغلب من استفادوا من البرنامج، فقد شدّد المسؤولون في كلٍ من وزارة الدفاع ومركز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أنه لم يحدث أي تمييز بين الطرفين، وأنه لم يجر السؤال عن الانتماء السياسي أو تسجيله.

وكان هناك شعور عام بأن عمل مركز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن يكون معروفاً بشكل أفضل لعموم الجمهور، وبالتأكيد لأعضاء البرلمان الإيفواريين الذين يمثلون حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين السياسات الموضوعة على المستوى المركزي والحقائق على الأرض. ولكي يؤدي أعضاء البرلمان دورهم الطبيعي الذي يقتضي الإسهام في بناء المصالحة والتماسك الاجتماعي داخل المجتمعات المحلية، من الأهمية بمكان أن تكون الحكومة والشركاء الدوليون، بما في ذلك الأمم المتحدة، أكثر تجاوباً في توفير المعلومات ذات الصلة للبرلمان، وفي إشراك البرلمانين في مناقشات ومشاورات بشأن تلك المسائل الرئيسية. وسيكون من شأن ذلك أيضاً أن يعزز بشدة الإشراف الديمقراطي على قطاع الأمن في كوت ديفوار.

المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة

سعى الوفد، وفقاً للممارسة الشائعة خلال جميع بعثات الفريق الاستشاري، إلى اكتساب فهم أفضل لوضع المرأة في كوت ديفوار. فقد وردت تقارير مُقلقة عن ممارسة العنف الجنساني على نطاق واسع، رغم الاعتراف عموماً بأن وتيرة حوادث العنف الجنسي قد انخفضت انخفاضاً كبيراً منذ انتهاء الأزمة التي أعقبت الانتخابات.

وتفيد تقارير الأمم المتحدة بأن إصدار الأحكام المخففة وعدم تجريم العنف الجنسي والجنساني من الأمثلة على العقبات العامة التي تتعثر بسببها مكافحة العنف الجنسي. فقصور الأطر القانونية وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء (الناتج في معظمه عن ارتفاع كلفة استصدار الشهادات الطبية اللازمة لعقد جلسات المحكمة)، والخوف من الوصم الذي يثني العديد من المحني عليهم عن التقدم بتظلماتهن، تمثل كلها تحديات كبيرة سيتعين معالجتها.

وعلى مستوى البرلمان، كانت الجهود جارية، بدعم من الاتحاد البرلماني الدولي، لإقامة تجمّع للبرلمانيات على نطاق الأحزاب. ولقد أُلقت أول حلقة تدريبية وإعلامية نظّمها الاتحاد البرلماني الدولي في كوت ديفوار في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٣ لفائدة البرلمانيات المنتخبات حديثاً (اللواتي يمثلن نسبة ٤٤,١٠ في المائة من مجموع عدد النواب) الضوء على التحديات الماثلة والفرص المتاحة أمام تحسين وضع المرأة.

ورغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، بما في ذلك إقرار خطة عمل وطنية للمرأة، شددت النائبات على ضرورة مواصلة الإصلاح التشريعي، ولا سيما في مجالي مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومكافحة العنف الجنساني. ونتيجة لذلك، اعتمدن خطة عمل خاصة بمن ترمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية: التضامن بين النساء؛ ومشاركة المرأة في الحياة العامة؛ وإرساء تعليم قائم على تكافؤ الفرص؛ ووعي المرأة بحقوقها؛ ووضع استراتيجية وطنية بشأن المساواة؛ ومشاركة المرأة في المصالحة الوطنية؛ ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات والأطفال.

وتجري المناقشات أيضا بشأن إمكانية إنشاء حصة (كإجراء مؤقت من إجراءات العمل الإيجابي) تخصّص لمشاركة المرأة في الحياة السياسية. ورغم أن هذا المسعى قد شكّل تجربة إيجابية لبلدان أفريقية أخرى عديدة، بما فيها بعض البلدان المجاورة، لا يزال يتعين بذل الكثير من الجهد وبناء الوعي في كوت ديفوار، نظرا لمشهده السياسي الذي تتجذر فيه الأفكار التقليدية وهيمنة الرجل. وعموما، ثمة مجال لتعاون أقوى بين فريق الأمم المتحدة القطري والاتحاد البرلماني الدولي دعما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية في كوت ديفوار.

دور الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة اضطلعت بدور رئيسي في التاريخ الحديث لكوت ديفوار. فقد تصرّف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنشأ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، وهي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنيطت بها ولاية تتمثل في تيسير تنفيذ اتفاق السلام الذي وقعته الأطراف الإيفوارية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعقب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠ والأزمة السياسية التي تلتها في كوت ديفوار، بقيت العملية على الأرض لحماية المدنيين ودعم حكومة كوت ديفوار في مساعيها لتحقيق المصالحة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وبالنظر إلى الحالة الأمنية السائدة على الأرض وقدرات المؤسسات الإيفوارية التي لا تزال قدرات محدودة، تحتفظ الأمم المتحدة اليوم بوجود ميداني قوامه نحو ٩ ٠٠٠ من أفراد الجيش والشرطة.

وبالإضافة إلى حماية المدنيين، تشمل المجالات ذات الأولوية القصوى لعملية الأمم المتحدة في فترة ما بعد عام ٢٠١١ إصلاح القطاعات الرئيسية (لا سيما النظام الانتخابي والقضاء وقطاع الأمن)، وإقامة الحوار السياسي، وإرساء منهاج عمل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وشمول الجميع.

ويسود شعور عميق بالحاجة إلى تعزيز الرقابة الديمقراطية في هذه المجالات كافة، بحيث يصبح للبرلمان، نتيجة لذلك، دور ذو أهمية خاصة.

ولقد حدّد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكوت ديفوار الحالي (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣)، الذي وُضع بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية، ثلاثة مجالات تركيز رئيسية هي: (أ) الحوكمة السياسية والاقتصادية والأمنية؛ و (ب) درّ المداحيل للفقراء والضعفاء؛ و (ج) الخدمات والحماية الاجتماعية. ومن مرامي تدخلات الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك تعزيز المهارات المؤسسية وتحديد الموارد الكفيلة بتحقيق الأمن الغذائي وهيئة بيئة مأمونة وتقديم الخدمات إلى الفقراء والضعفاء. ويقترح فريق الأمم المتحدة القطري الذي يضم ١٠ برامج ووكالات وصناديق تابعة للأمم المتحدة^(١)، في إطار نهجه المتكامل، العمل بشكل وثيق مع الجمعية الوطنية بغية تعزيز قدرتها على معالجة تلك المسائل ورصدها من منظور وقائي.

وفي نفس الوقت، تعمل الأمم المتحدة، مع ذلك، في بيئة معقدة. فالمسؤولون الحكوميون والزعماء البرلمانيون يعترفون للأمم المتحدة بالفضل في التصديق على نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١ (وهو أمر جديد في أفريقيا)، ومن ثم الإسراع في الانتقال إلى نظام جديد. بيد أن أنصار النظام السابق، ومن نفس المنطلق، ينظرون إلى الأمم المتحدة ببعض الشك والارتباب، ويشكّكون في حيادها ونزاهتها. ولا يزال هذا الأمر يشكل تحدياً كبيراً يعترض تمهيد السبيل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع عام ٢٠١٥.

ومسألة الجنسية قضية سياسية أخرى بالغة الحساسية تتطلب تسوية بوسائل شتى من بينها العمل من جانب البرلمان. فقد اجتذبت كوت ديفوار، طوال عقود عديدة، الملايين من الناس من البلدان المجاورة، مثل بوركينا فاسو وغانا وغينيا وليبيريا ومالي (اجتذبت نحو ٥ ملايين شخص من بوركينا فاسو ومالي وحدهما)، بل إن مسألتَي الجنسية وحقوق الملكية كانتا من بين الأسباب الجذرية للنزاع الداخلي منذ أكثر من عشر سنوات. وسيكون للطريقة التي ستُدار بها هذه المسألة تأثير كبير على عملية الانتقال إلى إحلال سلام دائم في كوت ديفوار^(ب).

(أ) المنظمة الدولية للهجرة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ب) تم إقرار قانوني الجنسية وملكية الأراضي الريفية في جلسة استثنائية عُقدت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

وشكّل حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على كوت ديفوار قضية برزت بشكل منهجي خلال البعثة. فقد كان هناك مؤشر قوي، على مستوىي الحكومة والبرلمان كليهما، إلى أن السلطات تعتبر هذا الحظر تدبيراً جائراً يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يقوّض سيادة البلد وقدرته على تلبية احتياجاته الأمنية. ومع ذلك، كان من الواضح أيضاً أن البرلمان لم يشارك في أي مناقشات متعمقة مع فريق الأمم المتحدة القطري بشأن تفاصيل قرار مجلس الأمن الذي أجاز الحظر (القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)).

وعلى نحو ما تم توضيحه خلال الاجتماع الذي عُقد مع الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام للأمم المتحدة، فإن القرار، الذي أُتخذ في البداية عام ٢٠٠٤ ردّاً على الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق النار وتدهور الوضع الإنساني، ومُدّد سنوياً (كان آخر تمديد في نيسان/أبريل ٢٠١٣)، يسمح بالإذن مسبقاً بتوريد إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى قوات الأمن الإيفوارية إذا كان المقصود بهما استخدامها في حماية المدنيين وإصلاح قطاعي الدفاع والأمن الوطنيين. ولا يزال استمرار الحركة غير المنظمة للأسلحة في كوت ديفوار شاغلاً كبيراً لمجلس الأمن، مما يستدعي تمديد حظر الأسلحة.

الجمعية الوطنية وتعاونها مع الأمم المتحدة وشركاء آخرين

أكدت المناقشات مع أعضاء البرلمان المنتخبين حديثاً بغالبيتهم العظمى على رؤية متطورة لدور ومسؤولية البرلمان والبرلمانيين.

وكوت ديفوار جمهورية رئاسية ذات تقليد قوي يتجلى في تركيز السلطة في يد رئيس الدولة. ونتيجة لذلك، لا يتمتع البرلمان دوماً بمحيز كاف يعبر فيه عن نفسه تعبيراً كاملاً باعتباره جهة سياسية فاعلة بحد ذاته. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك قيام البرلمان، في إطار سعيه إلى الإسراع بعملية اتخاذ القرارات بشأن فترة الانتعاش لما بعد الأزمة، باعتماد تشريعات تمكينية تجيز لرئيس الجمهورية اتخاذ قرارات بموجب مرسوم بشأن طائفة واسعة من مسائل الميزانية والشؤون الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٣. وحتى وإن كان دستور كوت ديفوار ينص على سن تشريعات تمكينية وبالرغم مما يُحتمل أن يُدرّه من فوائد على المدى القصير، فإن تكرار اللجوء إلى هذا الإجراء يقوّض، على أمد أطول، ما يتمتع به البرلمان من صلاحيات دستورية للتدقيق في أداء السلطة التنفيذية ومساءلتها.

ويدرك أعضاء البرلمان تمام الإدراك مسؤوليتهم عن السعي على كلا الصعيدين الوطني والمحلي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي. فهم ينظرون إلى دورهم على أنهم بمثابة وسطاء يتعاملون مع المواطنين والمجتمعات المحلية فيساعدون في التغلب

على الانقسامات وانعدام الثقة وتضميد جروح الماضي. ولذلك، يتسع المجال للبرلمان لينخرط على نحو استباقي مع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين في هذه العملية.

وكما لوحظ في بعثات سابقة قام بها الفريق الاستشاري، فإن العلاقة بين البرلمان الوطني وفريق الأمم المتحدة القطري ليست علاقة واضحة. فالالتزامات الدولية الرئيسية، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، لم تحظَ بمناقشة مستفيضة في البرلمان، ونتيجة لذلك، يتسم تولّي الجهات الوطنية لزام الأمور بالضعف، بحيث لا يشارك البرلمان إلا قليلاً في مهام المتابعة والتنفيذ. ويمكن أن يفسّر هذا، من جهة، بأن البرلمان لا يزال حديث النشأة ومنهمكاً في التعامل مع أولوياته الملحة، ومن جهة أخرى، باستمرار النظرة السائدة في العديد من برلمانات المنطقة إلى العلاقات الخارجية (ومن ثم عمل الأمم المتحدة) على أنها من اختصاص الحكومة حصراً.

وفي أعقاب المناقشات التي دارت بين رئيس البرلمان والممثل الخاص للأمين العام، أُبرم اتفاق إطاري للتعاون بين الأمم المتحدة والجمعية الوطنية في وقت سابق من هذا العام. إلا أن هذه الوثيقة لا تزال في الوقت الحاضر وثيقة عامة جداً وتحتاج إلى أن تُستكمل من حيث المحتوى وبمشاريع المقترحات والموارد وطرائق التنفيذ.

ويبدو مرة أخرى أن هناك انفصاماً بين السبل التي تود منظومة الأمم المتحدة أن تباشر بها عملها مع السلطة التشريعية، والاحتياجات الفعلية للجمعية الوطنية، وما يتخذه سائر المنظمات والشركاء في التنمية من مبادرات. بيد أن المناقشات والمشاورات المباشرة يسّرت اكتساب فهم أفضل لفرص العمل المشترك والمشاركة.

وعلى سبيل المثال، أُلقت مراجعة تنظيمية للجمعية الوطنية أجزاها الاتحاد البرلماني الدولي بمشاركة مجموعة من الخبراء البرلمانيين وبطلب من البرلمان، الضوء على سلسلة من المجالات ذات الأولوية التي يلزم فيها تقديم المساعدة، بما في ذلك ما يلي: الإجراءات البرلمانية الداخلية (النظام الداخلي والنظام الإداري للموظفين)؛ وتداول المعلومات؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وعملية التشريع والميزنة؛ والاتصالات المؤسسية؛ والتدريب (سواء لنواب البرلمان أو موظفيه). وبدأ أيضاً العمل ببرامج الاتحاد البرلماني الدولي في برلمان كوت ديفوار بهدف توفير بناء القدرات في مجالات المصالحة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمساواة بين الجنسين.

ولقد أتاحت عملية تجميع الميزات النسبية سواء تلك التي يتمتع بها الاتحاد البرلماني الدولي بما له من إمكانية الوصول المباشر إلى الخبرة ضمن البرلمانات في شتى أرجاء العالم أو تلك التي تتمتع بها الأمم المتحدة، فرصة ذهبية لتقديم الدعم إلى الجمعية الوطنية لأغراض الإصلاح المنتج والفعال. وأُتفق على الحاجة إلى متابعة مذكرة تفاهم بين الاتحاد البرلماني

الدولي ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيدججان، تستند إلى التجربة الإيجابية في بلدان أخرى مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، لا يزال يتعين، في سياق أساليب عمل البرلمان الجديد وإطار عمله، وضع آليات تتيح التشاور والتعاون بانتظام مع منظمات المجتمع المدني.

وكما يتضح من المناقشات التي أجراها وفد الاتحاد البرلماني الدولي مع المنظمات غير الحكومية المحلية، فإن المجتمع المدني في كوت ديفوار يتسم بقدر كبير من النشاط والتنوع، وبالانفتاح والرغبة في العمل مع البرلمان الوطني. ويعمل العديد من المنظمات غير الحكومية في مجالات تتراوح من الإصلاحات الانتخابية إلى منع نشوب النزاعات، ومن العدالة الانتقالية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ومن إزالة الغابات إلى حقوق الإنسان، وبالتالي لديها خبرات ومعارف مستمدة من الحقائق على أرض الواقع، الأمر الذي يمكن أن يساعد البرلمانيين أيضا في ممارسة ولايتهم.

وأشار بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى صعوبة الوصول إلى البرلمان الوطني، قائلين إن الاجتماع مع زعماء المعارضة خارج البرلمان أيسر من الاجتماع مع أعضاء البرلمان. وجرى التأكيد على أن حتى نظام اللجان الحالي في البرلمان يتيح عقد جلسات استماع مع خبراء (كما هو الحال، على سبيل المثال، في اللجنة المعنية بالشؤون العامة والشؤون المؤسسية)، وأنه يمكن اللجوء إلى هذه الآليات على نحو أكثر انتظاما.

الاستنتاجات والتوصيات

بعد ثلاثة أيام كاملة من الاجتماعات في أيدججان وجوارها، صار وفد الاتحاد البرلماني الدولي مدركا تمام الإدراك للتحديات المعقدة التي تواجهها كوت ديفوار، إنما كذلك لإمكاناتها الهائلة، سواء من حيث الموارد البشرية والطبيعية، للخروج من دوامة العنف وبناء مستقبل يعمه السلام والازدهار لمواطنيها. والبرلمان مدعو، بوصفه حجر الزاوية لهذا التحول نحو الديمقراطية والتنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بدور رئيسي في هذه العملية.

ولقد صيغ ما يلي من استنتاجات وتوصيات بالاشتراك مع المشرعين الإيفواريين الذين رافقوا وفد الاتحاد البرلماني الدولي طوال المدة التي استغرقتها بعثته:

(أ) يجب بذل جهود كبيرة لكفالة إمكانية وصول البرلمانيين إلى المعلومات ذات الصلة التي تؤثر على عملهم، ولا سيما عندما يكون مطلوبا من البرلمان ولجانه المتخصصة دراسة تشريعات رئيسية واعتمادها. وتُشجَع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني

وفريق الأمم المتحدة القطري على توفير فرص الحصول على المعلومات من هذا القبيل في الوقت المناسب وعلى نحو منهجي؛

(ب) ثمة فوائد متبادلة واضحة للتعاون بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني على نحو أوثق. وينبغي ألا يكون الافتقار إلى الحيز المادي (محدودية غرف الاجتماعات) مبررا لتفادي مثل هذا التعاون. وبوسع الجانبين، لا بل ينبغي عليهما، بذل الجهود من أجل تطوير التعاون بينهما على نحو منتظم. وبالتالي، فإن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير البرلمان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي تنوحي تعزيز التواصل مع المجتمع المدني، فضلا عن زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية البرلمانية، تمثل تدابير حاسمة؛

(ج) ينبغي ألا يقلل القادة السياسيون، في كل من البرلمان والحكومة، من أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة إلى مساعي بناء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية. وقد يكون لتدابير من قبيل إنشاء تجمع النساء في البرلمان (مع تزويده بالموارد اللازمة للعمل بفعالية) وتخصيص حصص للتمثيل السياسي للمرأة، تأثير بعيد المدى في إحداث تغيير تحويلي؛

(د) يشكل الحوار والحقيقة والمصالحة، فضلا عن وضع حد للإفلات من العقاب، اللبنة الأساسية لإقامة السلام المستدام. وعلى هذا النحو، ستكون هناك حاجة إلى طرح النتائج التي توصلت إليها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، لا سيما بشأن الأسباب الجذرية للتراع وسبل المضي قدما، في إطار مناقشة عامة شاملة تشمل إجراءات ومداولات في البرلمان وداخل المجتمعات المحلية على الصعيد المحلي؛

(هـ) لا يزال الإصلاح الانتخابي وتمثيل جميع الأطياف السياسية في البرلمان عنصرين رئيسيين في الانتقال السلمي إلى الديمقراطية المستدامة. ويمكن أن يضطلع البرلمان والممثلون المنتخبون بدور رئيسي في العمل مع جميع القوى السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة غير الممثلة في البرلمان حاليا، وفي تحقيق الإصلاح اللازم؛

(و) ينبغي أن تخصص اللجان البرلمانية المزيد من الوقت للاجتماع والدراسة المتأنية للتشريعات الجديدة التي أرسلت إلى البرلمان لإقرارها. وأفضل التشريعات ليست بالضرورة التشريعات التي أقرت بسرعة، وإنما تلك التي كانت نتاج دراسة متعمقة ونقدية. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في حالة المسائل التي تنطوي على حساسيات سياسية، من قبيل مسائل الجنسية وقوانين ملكية الأراضي، التي تتطلب إجراءات مشاورات عامة واسعة النطاق لضمان تحقيق أفضل النتائج الممكنة. ويكتسب تنفيذ التشريعات أهمية حاسمة أيضا، والبرلمان مدعو إلى الاضطلاع بدور هام في ممارسة دوره الرقابي ورصد تنفيذ التشريعات الرئيسية؛

(ز) على مستوى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ينبغي أن يكون أعضاء الحكومة متاحين للرد بسرعة على طلب البرلمان الحصول على معلومات وعقد جلسات استماع. وفي المقابل، ينبغي ألا يحجم البرلمان عن طرح الأسئلة على الوزراء بشأن مسائل محددة؛

(ح) يجب إطلاع البرلمانيين بشكل مباشر على المبادرات الوطنية الرئيسية لبناء السلام والمصالحة في بلدهم، من قبيل مركز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أنياما. ومن هذا المنظور، ثمة مجال للتعاون على نحو أوثق بين البرلمان (مكتبه واللجان البرلمانية المختارة) وفريق الأمم المتحدة القطري؛

(ط) في إطار تنفيذ الاتفاق الإطاري للتعاون بين الجمعية الوطنية لكوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، ينبغي أن تكون الأمم المتحدة واعية تماما بمخاوف البرلمان واحتياجاته وتوقعاته، وينبغي أن تكون أي قرارات تتخذ نتيجة لمشاورة متعمقة ثنائية الاتجاه. وعندما تكون الأمم المتحدة بحاجة إلى الخبرات والتوجيهات البرلمانية، ينبغي لها الاستفادة من المعارف والخبرات المتاحة داخل الهيئات التابعة للبرلمان الإيفواري، والمنظمات البرلمانية الإقليمية؛ وعضوية الاتحاد البرلماني الدولي الأوسع نطاقا؛

(ي) وعلى نحو أكثر تحديدا، عند النظر في تقديم المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات دعما للبرلمان الوطني، ينبغي أن تسعى أفرقة الأمم المتحدة القطرية للتواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي وإقامة شراكة معه على نحو أكثر منهجية. ونظرا لكون الاتحاد البرلماني الدولي المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، فهو مستودع للخبرة الفريدة في المجالات المتعلقة بسير العمل في الهيئة التشريعية؛

(ك) يتطلب البرلمان، من أجل اضطراره بمهامه على نحو كامل، ما يقتضيه ذلك من هياكل أساسية وميزانية وموظفين. ويعد هذا استثمارا رئيسيا في عملية بناء السلام الحالية في كوت ديفوار، وينبغي أن يعتبر من الأولويات من جانب الحكومة وشركاء كوت ديفوار في مجال التنمية على السواء، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة.

الاجتماعات التي عقدت في كوت ديفوار

الجمعية الوطنية

- السيد غيوم سورو، رئيس الجمعية الوطنية
- مكتب الجمعية الوطنية
- اللجنة المعنية بالشؤون العامة والشؤون المؤسسية، برئاسة السيد دياوارا مامادو
- لجنة العلاقات الخارجية، برئاسة السيدة إيميليان بوبي أسا
- فريق الاتحاد البرلماني الدولي في كوت ديفوار:
- الرئيس، أوغسطين عبد الله ثيام هوفويت
- السيد كاكو نيانغبو
- السيد جان - البير أغبر

حكومة كوت ديفوار

- السيد دانييل كابلان دونكان، رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والمالية
- السيد كلود بيكي داسيس، الأمين العام، وزارة الخارجية
- السيد بول كوفي كوفي، الوزير المسؤول عن الدفاع في مكتب الرئيس
- السيد ألبير توكوس مابري، وزير الدولة للتخطيط والتنمية
- السيد كارنا سورو، رئيس شعبة نزع السلاح والتسريح والإدماج، الهيئة المعنية بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة

- السيد أوولاي ديزيري أمون تانو، النائب الأول للرئيس، زعيم تقليدي
- السيد سييري بايي، ممثل سكان المنطقة الغربية من كوت ديفوار
- السيدة فرانسواز كوديس أو فومو، ممثلة سكان المنطقة الشرقية من كوت ديفوار
- السيد عبد الله كوني، ممثل سكان المنطقة الشمالية من كوت ديفوار

فريق الأمم المتحدة القطري

- السيد أرنو أكودجينو، الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- السيد إيرفيه إيس، رئيس عمليات نزع السلاح والتسريح والإدماج بعملية الأمم المتحدة
- الاجتماع المشترك مع ممثلي فريق الأمم المتحدة القطري

ممثلو المجتمع المدني

- السيد أمبرواز كوني، رئيس مجلس شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام - كوت ديفوار
- السيد تراوري وودجو فيني، منسق تحالف المجتمع المدني من أجل السلام والتنمية الديمقراطية في كوت ديفوار
- السيد سيندو بامبا، كبير المنسقين، تجمع الجهات الإفوارية الفاعلة المعنية بحقوق الإنسان
- السيدة ناميزاتا سنغاري، الرئيسة الوطنية لمنظمة النساء العاملات في كوت ديفوار
- السيدة أفوسياتا بامبا لامين، محامية، منظمة شفافية العدالة، كوت ديفوار

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في الإشراف على تدمير الأسلحة الكيميائية وحظر استخدامها

قرار اتخذته الجمعية ١٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(جنيف، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٩ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعرب عن الأسى إزاء الاستخدام الأخير للأسلحة الكيميائية الذي أدى إلى إزهاق مئات الأرواح،

وإذ تدين استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها،

وإذ ترحب باستمرار العمل الشاق الدؤوب الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال الإشراف على تنفيذ اتفاقية الحظر الشامل لاستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، ورصد ذلك التنفيذ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وجود المخزونات المعلن عنها التي تصل إلى أكثر من ١٣ ٠٠٠ طن متري من الأسلحة الكيميائية،

وإذ تشدد على ضرورة انضمام جميع دول العالم إلى الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تضم ١٨٩ دولة طرفاً، وإلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية،

* أبدت وفود إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولبنان، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين، تحفظات على إدراج إشارة في الفقرة السابعة من ديباجة القرار إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي المعنون "إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية أرواح المدنيين".

- وإذ تحيط علماً بقرار الاتحاد البرلماني الدولي المعنون "إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية أرواح المدنيين"،
- وإذ تسلّم بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية،
- وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية،
- ١ - تهيب بجميع البرلمانات أن تدين استعمال الأسلحة الكيميائية، وأن تسهم في هئية بيئة لا تهاون فيها مطلقاً إزاء استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها؛
- ٢ - تحث البرلمانات على أن تطلب تقارير عن الحالة من سلطاتها الوطنية المسؤولة عن إدارة اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- ٣ - تحث أيضاً البرلمانات على التحقق من تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وممارسة صلاحياتها في مجال الإشراف، من أجل كفالة تنفيذها الفعال؛
- ٤ - تشجع البرلمانات على أن تطلب من حكوماتها التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتصديق عليها؛
- ٥ - تهيب بالبرلمانات أن تطلب الإسراع بتدمير جميع المخزونات المعلنة من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المخزونات المتروكة، وتشدد على ضرورة التقييد بالمواعيد النهائية المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- ٦ - تطلب إلى البرلمانات أن تقدم دعمها للعمل القيم الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأن تمثل له امتثالاً كاملاً؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه الاستعجال ودون شروط مسبقة؛
- ٨ - تشجع المجتمع الدولي على البحث عن مصادر لتمويل تُستخدم في التدمير المأمون لمخزونات الأسلحة الكيميائية.